معين ثم تركب احديهما مع الاخر بحيث تنحرف المنحرفة عن خط
الزوال البسيطة بقدر انحرافها فتضع البسيطة على ارض مستوية
وتحركها يمنة ويسرة الى ان تتوافقا في فضل الدائر فحينئذ يكون
البسيطة موضوعة على الجهات **خاتمة** لايجوز للمصلي المكي ان
يتحرف عن خط القبلة يمنة ويسرة ولكن يجوز له ذلك في اربع واربعين
درجة ولايجوز الانحراف باكثر من ذلك اذ الواجب على المكي اصابة
عين الكعبة وعلى المتوجه الى جهتها قال في الدرر وجهتها ان
يصل الخيط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة
بحيث يحصل قائمتان او تقول هو ان يقع الكعبة بين خطين
يلتقيان في الدماغ ويخرجان الى العينين لساني مثلث كذا ذكره
العلامة التفتازاني في التلويح اقول مقتضى الطريق الاول جواز
الانحراف عن خط الكعبة بقدر ستة وثلثين درجة لان الجبين
حروف الجهة فيما بين الصدغين والصدغ ما بين العين والاذن
ويسمى الشعر المتدلي عليها صدغا ايضا والمراد بالخط المار بالكعبة
هو الخط الوهمي المار بها الذي اذا كان الخط الواصل منك اليه في جزء
من الكعبة عمودا عليه فلو فرضنا دورة الرأس دائرة وفرضنا
خطوطا مستقيمة خارجة من مركزها الى اطراف الافق فادام
المصلي بحيث يحصل من وصول خط من الخطوط الخارجة من احد
جبينه الى الخط المار قائمتان لايخرج عن جهة الكعبة واما اذا انحرف
وكان بحيث لايحصل قائمتان من وصول شيء من تلك الخطوط اليه
بل من وصول خط من الخطوط الخارجة من الصدغ او من احد الاذنين
او من ورائها فيكون خارجا من الجهة على مقتضى هذا الطريق
وقوس الجبينين من دائرة الراس بالتجربة بقدر خمس الدائرة اعني
اثنين وسبعين درجة ونصفه ستة وثلثين فيجوز
الانحراف الى كل من جانبي اليمين والشمال بقدر هذا النصف

على

على مقتضى الطريق الاول ومقتضى الطريق الثاني قريب منه ايضا
اذ ليس الخطان الخارجان الى العينين متوافقين في مركز دائرة الراس
حتى يكون القوس المحصور بينهما اقل من المحصور فيما بين الخارجين
الى نهايتي الجبينين اعني الى موخرى العينين من مركز دائرة الراس
بل هما متلاقيان في محل قريب من العينين فيجوز ان يكونا موازيين
للخطين المذكورين كهذه الصورة واذا كانا موازيين لها كانت
الزاوية المحصورة بينهما مساوية للزاوية المحصورة بين الخطين
المذكورين فيتحد مآل الطريقتين لكن نقل الفاضل البرجندي
الطريق الثاني في شرح النقاية عن الاحياء الامام حجة الاسلام
على وجه التصريح بكون الزاوية المحصورة فيما بين الخطين
الخارجين الى العينين قائمة حيث قال ومعنى التوجه الى جهة
الكعبة هو ان يقع الكعبة بين خطين يخرجان من العينين
ويلتقي طرفها داخل الراس بين العينين عن زاوية قائمة انتهى
فعلى هذا يجوز الانحراف بقدر اربع واربعين درجة لان قوس كل قائمة
تسعون درجة ونصفها خمسة واربعين ولما شرط وقوع الكعبة
فيما بين الخطين نقصنا درجة واحدة ولكن ان تحمل عبارة صاحب
الدرر والعلامة التفتازاني على ذلك بان يوسع ما بين الصدغين
ويكمل الى تسعين درجة من دائرة الراس

المرصد الخامس عشر

في المطالع الفلكية والبلدية ومعرفة الماضي من الليل او الباقي
منه من الكواكب وفيه مقدمة وابواب **المقدمة** اعلم ان الفلك
وما فيه من الكواكب والبروج يدور في كل يوم وليلة مرة واحدة
وكل دورة ستون وثلثمائة درجة وتسمى دورا كاملا فكل كوكب
ففي كل درجة من درجات البروج يتوسط في اثناء دورته في كل يوم
مرة اي يقع على دائرة نصف النهار وقد احتاجوا الى تعيين مبدء
للمطالع وجعلوا نقطة راس الجدي من البروج مبدء للمطالع الفلكية